

آية القوامه ومعالجة الشقاق الزوجي

قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا (34) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)} [النساء: 34، 35].

المطلب الأول: مقدمات الدراسة

أولاً: سبب النزول: نزلت الآية الكريمة في سعد بن الربيع مع امرأته حبيبة بنت زيد وكان سعد من النقباء وهما من الأنصار، وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «للتقتص من زوجها». فانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارجعوا هذا جبريل أتاني، وأنزل الله (الرجال قوامون على النساء)، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أردنا أمراً، وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير» ورفع القصاص¹.

ثانياً: المناسبة: لما ذكر تعالى المحرمات من النساء وذكر قبلها تفضيل الله الرجال عليهن في الميراث، جاءت الآيات تنهى عن تمني ما خص الله به كلاً من الجنسين لأنه سبب للحسد والبغضاء، ثم ذكر تعالى حقوق كل من الزوجين على الآخر، وأرشد إلى الخطوات التي ينبغي التدرج بها في حالة النشور والعصيان².

ثالثاً: شرح الغريب: (قوامون): قوام صيغة مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، فالرجل قوام على امرأته يتولى أمرها، ويصلحها في حالها. (قانتات): أصل القنوت دوام الطاعة، ومنه القنوت في الصلاة والمراد: أنهن مطيعات لله ولأزواجهن. (حافظات للغيب) معناه: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره³. (نُشُوزُهُنَّ): عصيانهن وترفعهن عن طاعتكم، وأصل النشز المكان المرتفع⁴. جاء في اللسان: النشور يكون بين الزوجين، وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه⁵. (فَعِظُوهُنَّ): أي ذكروهن باللسان بما أوجب الله عليهن من الطاعة وحسن العشرة للأزواج. (المضاجع): المراد بمجر المضاجع هجر الفراش والمضاجعة. قال ابن عباس: الهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها. وقيل: أن يعزل فراشه عن فراشها⁶. (شِقَاقُ): الشقاق: الخلاف والعداوة وهو مأخوذ من الشق بمعنى الجانب، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير شق الآخر بسبب العداوة والمباينة. (حَكَمًا): الحكم من له حق الحكم والفصل بين الخصمين المتنازعين⁷.

رابعاً: المعنى الإجمالي:

للرجال درجة الرياسة على النساء، بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير، وخصّهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على شؤون النساء كما يقوم الولاة على الرعايا بالحفظ والرعاية وتدبير الشؤون. ثم فصل تعالى حال النساء تحت رياسة الرجل، وذكر أنهن قسمان:

1 انظر: تفسير الطبري (8/ 291، 292)، لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي (56)، روائع البيان لمحمد علي الصابوني (466/1). تفسير ابن ماردويه.....
2 صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني (250/1)، التفسير المنير لوهبة الزحيلي (43/5).
3 أحكام القرآن لابن العربي (530/1، 531).
4 التفسير المنير لوهبة الزحيلي (53/5).
5 لسان العرب لابن منظور (418/5).
6 تفسير الطبري (8/ 301-303).
7 روائع البيان لمحمد علي الصابوني (464/1)، تفسير المراغي (26/5).

قسم صالحات مطيعات، وقسم عاصيات متمردات، فالنساء الصالحات مطيعات للأزواج، حافظات لأوامر الله، قائمات بما عليهن من حقوق، يحفظن أنفسهن عن الفاحشة، وأموال أزواجهن عن التبذير في غيبة الرجال، فهنّ عفيفات، أمينات، فاضلات. وأما القسم الثاني وهنّ النساء الناشزات المتمردات المترفعات على أزواجهن، اللواتي يتكبرن ويتعاليين عن طاعة الأزواج، فعليكم أيها الرجال أن تسلكوا معهن طريق النصح والإرشاد، فإن لم يجد الوعظ والتذكير فعليكم بهجرهن في الفراش مع الإعراض والصد، فلا تكلموهن ولا تقربوهن، فإذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح، ضرباً رفيقاً يؤلم ولا يؤذي، فإن أظعنكم فلا تلتمسوا طريقاً لإيذائهن، فإن الله تعالى العلي الكبير أعلى منكم وأكبر، وهو وليهن ينتقم ممن ظلمهم وبغى عليهن.

ثم يبين تعالى حالة أخرى، وهي ما إذا كان النفور لا من الزوجة فحسب بل من الزوجين، فأمر بإرسال (حكيمين) عدلين، واحد من أقربائها والثاني من أقرباء الزوج، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة، إن رأيا التوفيق وفقاً، وإن رأيا التفريق فرّقا، فإذا كانت النوايا صحيحة، والقلوب ناصحة بورك في وساطتهما، وأوقع الله بطيب نفسيهما وحسن سعيهما الوفاق والألفة بين الزوجين، وما شرعه الله إنما جاء وفق الحكمة والمصلحة لأنه من حكيم خبير¹.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المستفادة

الحكم الأول: تقرير مبدأ القيوية للرجل في بيته

قوامة الرجل على أهل بيته مشروعة بالكتاب والسنة، وهي ضرورة لحفظ نظام الأسرة، وسببها أمران:

الأول: وجود مقومات جسدية خلقية: وهو أنه كامل الخلقة، قوي الإدراك، قوي العقل، معتدل العاطفة، سليم البنية، فكان الرجل مفضلاً على المرأة في العقل والرأي والعزم والقوة، لذا خصّ الرجال بالرسالة والنبوة والإمامة الكبرى والقضاء وإقامة الشعائر كالأذان والإقامة والخطبة والجمعة والجهاد، وجعل الطلاق بيدهم، وأباح لهم تعدد الزوجات، وخصهم بالشهادة في الجنايات والحدود، وزيادة النصيب في الميراث، والتعصيب.

الثاني: وجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة، وإلزامه بالمهر على أنه رمز لتكريم المرأة.

وفيما عدا ذلك يتساوى الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وهذا من محاسن الإسلام، قال الله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ). البقرة/ 228².

الحكم الثاني: سقوط قوامة الرجل بإعساره

العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج، للآية: (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ). قال القرطبي: "وفي قوله تعالى هذا أيضاً دلالة واضحة على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)³".⁴

الحكم الثالث: خطوات معالجة نشوز الزوجة

أرشدت الآية الكريمة إلى الطريقة الحكيمة في معالجة نشوز المرأة، ودعت إلى الخطوات التالية:

1 روائع البيان لمحمد علي الصابوني (465/1، 466).

2 التفسير المنير (5/ 54، 55). أحكام القرآن (1/ 531).

3 البقرة/ 280

4 تفسير القرطبي (5/ 169)، التفسير المنير (5/ 60).

أولاً: النصح والإرشاد بالحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى: (فَعِظُوهُنَّ).

ثانياً: الهجران بعزل فراشه عن فراشها وترك معاشرتها لقوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع).

ثالثاً: الضرب غير المبرح بسواك ونحوه تأديباً لها، لقوله تعالى: (واضربوهن).

رابعاً: إذا لم يُجد كل هذه الوسائل فينبغي التحكيم لقوله تعالى: (فابعثوا حكماً من أهلِهِ وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا)¹.

وأما الضرب فقد وضّحه عليه السلام بقوله: «فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح»². قال ابن عباس وعطاء: الضرب غير المبرح بالسواك، وقال قتادة: ضرباً غير شائن، وقال الحسن: ضرباً غير مؤثر³. وقال العلماء: الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج إلى ضربها لتأديب فلا يضربها ضرباً شديداً، وليكن ذلك مفرقاً ولا يوالي الضرب في محل واحد، وأن يتقي الوجه فإنه يجمع المحاسن، ولا يضربها بسوط ولا عصا، وأن يراعي التخفيف في هذا التأنيب على أبلغ الوجوه⁴. وقد سئل عليه السلام: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ فقال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَتْ، وَأَنْ تُكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»⁵. قال الصابوني: "ومع أن الضرب مباح فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل، لقوله عليه السلام: «ولن يضرب خياركم»⁶.

الحكم الرابع: هل هذه الخطوات مشروعة على الترتيب أم لا؟

اختلف العلماء في الوسائل الواردة في هذه الآية الكريمة، هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

فقال جماعة من أهل العلم إنها على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، ثم الضرب، ولا يباح الضرب عند ابتداء النشوز، وهذا مذهب أحمد، وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز⁷.

ومنشأ الخلاف بين العلماء اختلافهم في فهم الآية، فمن رأى الترتيب قال إن (الواو) لا تقتضي الترتيب بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيأ كانت، وله أن يجمع بينهما. ومن ذهب إلى وجوب الترتيب يرى أن ظاهر اللفظ يدل على الترتيب، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي ثم إلى الأقوى فإنه تعالى ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد⁸. قال ابن العربي تفسيره: "من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع"⁹.

1 روائع البيان لمحمد علي الصابوني (469/1). التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي (371/1).

2 صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (147).

3 أحكام القرآن للجصاص (237/2، 238).

4 لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (371/1).

5 مسند أحمد (19160)، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها (1830)، سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب تحريم ضرب الوجه في الأدب (9171).

6 مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، في الرجل يؤدب امرأته (25458)، معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، بابنشوز المرأة على الرجل (14555).

7 التفسير المنير للزحيلي (58/5).

8 أحكام القرآن لابن الفرس (182/2). قال الصابوني بعد ذكر أقوال العلماء وبيان سبب الخلاف: "لعل هذا الأخير هو الأرجح لظاهر الآية الكريمة، والله أعلم". روائع البيان (470/1).

9 أحكام القرآن لابن العربي (535/1).

الحكم الخامس: هل يجوز في الحكمين أن يكونا من غير الأقارب؟

ظاهر الآية أنه يشترط في الحكمين أن يكونا من الأقارب لقوله تعالى: (حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) وأن ذلك على سبيل الوجوب، ولكن العلماء حملوه على وجه الاستحباب، وقالوا: إذا بعث القاضي حكمين من الأجانب جاز، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، والشهادة على الظالم منهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف بحال الزوجين، طلباً للإصلاح من الأجانب، وأبعد عن التهمة بالميل لأحد الزوجين، لذلك كان الأولى والأوفق أن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة¹. قال الألوسي: "وخصّ الأهل لأنهم أطلب للصالح، وأعرف بباطن الحال، وهذا على وجه الاستحباب، وإن نصّبنا من الأجانب جاز"².

الحكم السادس: من المخاطب في الآية الكرمة (وإن خفتُم شقاقَ بَيْنَهُمَا)؟

الخطاب في الآية السابقة للأزواج لقوله تعالى: (واهجروهن في المضاجع) وهذا من حق الزوج، والخطاب هنا للحكام، فإنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها، بيّن تعالى أنه إذا لم يبق بعد الضرب إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم من الظالم ويتوجه حكمه عليهما وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ. وروي عن السّدي أن الخطاب للزوجين. وهذا القول مرجوح. وظاهر الأمر في قوله تعالى: (فابعثوا) أنه للوجوب وبه قال الشافعي رحمه الله، لأنه من باب رفع الظّلمات وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة³.

الحكم السابع: هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟

اختلف الفقهاء في الحكمين هل لهما الجمع والتفريق بدون إذن الزوجين أم ليس لهما تنفيذ أمر بدون إذنهما؟ على قولين:
الأول: ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد وهو مروي عن الحسن البصري وقتادة وزيد بن أسلم واختيار الطبري إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برضى الزوجين لأنهما وكيلان عنهما، ولا بدّ من رضى الزوجين فيما يحكما به.
الثاني: ذهب إليه مالك وهو مروي عن علي وابن عباس والشعبي، وللشافعي في المسألة قولان، ذهبوا إلى أن للحكمين أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريا فيه المصلحة، فإن رأيا التخليق طلقاً، وإن رأيا أن تفتدي المرأة بشيء من مالها فعلت، فهما حاكمان موليان من قبل الإمام، وينفذ حكمهما في الجمع والفرقة⁴.
واستدل الرأي الأول:

- أن الله تعالى لم يضيف إلى الحكمين إلا الإصلاح (إن يُريدَا إصلاحاً) وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان ولا ينفذ حكمهما إلا برضى الموكل⁵.

- أنه لا خلاف أن الزوج لو أقر بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع، ولا على ردّ مهرها، فكذلك بعد بعث الحكمين لا يجوز إلا برضى الزوجين⁶.

1 روائع البيان للصaubوني (471/1)، التفسير المنير لوهبة الزحيلي (59/5).

2 روح المعاني للألوسي (26/3).

3 أحكام القرآن لابن العربي (538، 539/1).

4 تفسير ابن كثير (260/2)، نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان (169). تفسير الطبري (331/8)، روائع البيان (471/1، 472).

5 مفاتيح الغيب للرازي (74/10).

6 أحكام القرآن للجصاص (239/2).

واستدل الرأي الثاني:

- أن الله تعالى سَمَّى كلاً منهما حكماً (فابعثوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا) والحَكَم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه رضي أم سخط¹.

• ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- 1 - إثبات القوامة في الأسرة للرجل، وتفضيل الرجل على المرأة في المنزل والشرف.
- 2 - العجز عن النفقة يسقط القوامة للرجل، ويمنح المرأة الحق في فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله الزواج.
- 3 - للزوج الحق في تأديب زوجته ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وعلى الزوجة بقوله تعالى: {فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ طاعة الزوج في غير معصية الله، والقيام بحَقِّه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج.
- 4 - وجوب النفقة على الزوج لزوجته.
- 5- مشروعية وسائل تسوية النزاع بين الزوجين: وهي الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضاجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم التحكيم بإرسال حكمين إما من الأقارب وإما من الأجانب. ولم يذكر الله تعالى إلا الإصلاح في مهمة الحكمين: (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا)، فلم يذكر التفريق إشارة إلى الحرص على الإصلاح دون التفريق المؤدي إلى خراب البيوت.
- 6- تحريم ظلم الرجل للمرأة عند الإلزام بالأدب والرجوع عن نشوزها،

واجب بحثي: تكلم عن الحكمة التشريعية للتدرج العلاجي لمشكلة نشوز الزوجة

خاتمة البحث حكمة التشريع

قضت السنة الكونية وظروف الحياة الاجتماعية، أن يكون في الأسرة قيم، يدير شؤونها، ويتعهد أحوالها، وينفق من ماله عليها، لتؤدي رسالتها على أكمل الوجوه، ولتكون نواة للمجتمع الإنساني الذي ينشده الإسلام، إذ في صلاح الأسرة صلاح المجتمع، وفي فساد الأسرة وخرابها خراب المجتمع.

ولما كان الرجل أقدر على تحمل هذه المسؤولية من المرأة، بما وهبه الله من العقل، وقوة العزيمة والإرادة، وبما كلفه من السعي والإنفاق على المرأة والأولاد، كان هو الأحق بهذه القوامة، التي هي في الحقيقة درجة (مسؤولية وتكليف) لا درجة (تفضيل وتشريف) إذ هي مساهمة في تحمل الأعباء، وليست للسيطرة والاستعلاء، إذ لا بد لكل أمر هام من رئيس يتولى شؤون التدبير والقيادة. وقد جعل الله للرجال حق القيام على النساء بالتأديب والتدبير، والحفظ والصيانة، ولعل أحبث ما يتخذة أعداء الإسلام ذريعة للطعن في دين الله، زعمهم أن الإسلام أهان المرأة حين سمح للرجل أن يضربها ويقولون: كيف يسمح الله بضرب النساء، وكيف يحوي كتابه المقدس هذا النص {فَعِظُوهُنَّ} واهجروهن في المضاجع واضربوهن؟ {أفليس هذا اعتداء على كرامة المرأة} !

والجواب: نعم لقد سمح القرآن بضرب المرأة ولكن متى يكون الضرب؟ ولمن يكون؟

إن هذا الأمر علاج، والعلاج إنما يحتاج إليه عند الضرورة، فالمرأة إذا أساءت عشرة زوجها، وركبت رأسها، وسارت وراء الشيطان وبقيادته، لا تكف ولا ترعوي عن غيها وضلالها، فماذا يصنع الرجل في مثل هذه الحالة؟ أيهجرها، أم يطلقها، أم يتركها تصنع ما تشاء؟ لقد أرشد القرآن الكريم إلى الدواء، أرشد إلى اتخاذ الطرق الحكيمة في معالجة هذا النشوز والعصيان، فأمر بالصبر والأناة، ثم بالوعظ والإرشاد، ثم بالهجر في المضاجع، فإذا لم تنفع كل هذه الوسائل فلا بد أن نستعمل آخر الأدوية، وكما يقولون في الأمثال: (آخر الدواء

1 أحكام القرآن لابن العربي (539/1، 541).

الكيّ). فالضرب بسواك وما أشبهه أقل ضرراً من إيقاع الطلاق عليها، لأن الطلاق هدم لكيان الأسرة، وتمزيق لشملةا، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم، كان ارتكاب الأخف حسناً وجيلاً.

فالضرب ليس إهانة للمرأة - كما يظنون - وإنما هو طريق من طرق العلاج، وإن من النساء، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب، ومن أجل ذلك وضعت العقوبات وفتحت السجون.

يقول السيد رشيد رضا في تفسيره «المنار»: «وأما الضرب فاشتروطا فيه أن يكون غير مبرح، والتبريح الإيذاء الشديد، وقد روى عن ابن عباس تفسيره بالضرب بالسواك ونحوه أي كالضرب باليد، أو بقصبة صغيرة ونحوها.

ثم قال: يستكبر بعض مقلدة الافرنج في آدابهم منا مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يستكبرون أن تنشز وتترفع عليه، فتجعله وهو رئيس البيت مرءوساً بل محتقراً، وتصر على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره، ولا أدري بم يعالجون هؤلاء الناشز؟ وبم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به؟

إن مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل، فهو أمر يحتاج إليه في حال (فساد البيئة) وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه، وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء». **أقول** (الصابوني) إن أمر الضرب في شريعة الله ليس إلا طريقاً من طرق الإصلاح، وقد روي عن عطاء أنه قال: لا يضرب زوجة وإن أمرها أو نهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، وقال عليه السلام «ولن يضرب خياركم» ومع ذلك فهو علاج في بعض الحالات الشاذة {فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} [النساء: 78].